المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

العدد الرابع
يوليو ٢٠٢١

.

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

ألية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) - رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	أستاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Alexander Peukert	أستاذ القانون المدنى بجامعة جوته فرانكفورت أم ماين – ألمانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
Prof Dr. Andrew Griffiths	أستاذ القانون التجارى بجامعة نيو كاسل - بريطانيا - عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان
جامعة حلوان - ٤ شارع كمال الدين صلاح - أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة -جاردن سيتى
ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي
ت: ٠٢٠٢ ٢٥٤٨١٠٥٠ + محمول: ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + ف: ٠٢٠٢ ٢٧٩٤٩٢٣٠ +
http://www.helwan.edu.eg/niip/
ymgad@niip.edu.eg

.

حماية التراث الأثري وفق قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م

محمد احمد عمر حسانين

حماية التراث الأثري وفق قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م

محمد احمد عمر حسانين

المقدمة:

بداية ومن خلال واقع الطبيعة التي نشأت بها والتي لا تزال تحيط بي من خلال بلدتي ومسقط رأسي بمحافظة الأقصر بأقصى جنوب صعيد مصر حيث إنني وفي مرحلة مبكرة جداً أدركنا منذ البداية بأهمية الآثار المصرية على كافة الأصعدة سواء الصعيد الثقافي والاجتماعي وعلى الصعيد الاقتصادي أيضاً وذلك باعتبارها أحد المقومات الرئيسية للاقتصاد القومي المصري وبالتالي فأن العمل على حمايتها الحماية الكافية تعمل على زيادة الفاعلية الاقتصادية والثقافية لتلك الآثار بالنسبة لوطننا الغالي ، وذلك لما تمثله الأثار وخصوصاً في مجال السياحة ولا سيما السياحة الثقافية وهو أهم أنواع السياحة التي تعتمد عليها مصر ، وبالتالي نجد زيادة الروافد السياحية من شتي بقاع العالم ومن ثم زيادة في الدخل القومي ، وزيادة العملات الأجنبية ، وبالتالي زيادة المردود الإيجابي الجيد على الاقتصاد القومي بصفة عامة.

ومما لاشك فيه أن التراث الأثري هو بمثابة الهوية الثقافية للمجتمع المصري خاصة لأنه يعد مدلولاً واضحاً على حضارة وتاريخ الأمة ، ذلك لأنه نتاج الحضارة القديمة في كافة المجالات والثقافات كالفنون والآداب والعلوم المختلفة ، وبالتالي كان لزاماً علينا من وزاع وطني وبدافع علمي أن نركز بحثنا هذا على حماية الأثار أو التراث الأثري وربط التراث الأثري بحقوقه الملكية الفكرية والتي لا تزال وبصورة فعلية وحقيقية عدم إدراج التراث الأثري بصورة فعلية ضمن نصوص قوانين حماية حقوق الملكية الفكرية ، وكذلك تجاهل أو تغافل المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية وذلك بغرض الاعتراف الصريح بأدراج التراث الأثري ضمن حقوق الملكية الفكرية والتي يجب أن تشمل بالحماية سواء على المستوي الدولي أو على المستوي الوطني .

لذلك ومن خلال بحثنا هذا الي التواصل أو بالأخرى التعرف على أوجه الحماية القانونية للتراث الأثري في التشريعات الوطنية المختلفة وتحديداً قانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ م والخاص بحقوقه الملكية الفكرية، مع تسليط الضوء في

نهاية بحثنا عند الخطوات المأمول أتخاذها للحفاظ على التراث الأثري وتوثيق ملامحها داخل حقل الملكية الفكرية، وذلك كما يلي:

المبحث الأول
ماهية التراث الأثري وأنواعها وطرق حمايتها

المطلب الأول
ماهية التراث الأثري

بداية سوف نتطرق الى تعريف التراث الأثري وفق نص المادة ١ في القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ م بشأن حماية الأثار نجد أن تلك المادة عرفت الأثر بأنه كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية الثقافية حتي ما قبل مائة عام متي كانت له قيمة أو أهمية أثرية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التي قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

وباستقرار نص المادة السابقة يتضح لنا أنه يوجد معياران لتحديد الأثر المعيار الأول معيار القيمة والتي تعني مسألة انتاج الحضارات المختلفة من علوم وفنون ومعيار أخر هو المعيار الزمني وذلك في تحديد الأثر بمدة ما قبل مائة عام الواردة في النص [١] .

ونجد أنه بالنسبة للقيد الزمني الوارد في النص نجد أن المشرع أجاز استثنائه وذلك بالنص على أنه " يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئونه الثقافية أن يعتبر أي عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متي كانت للدولة مصلحة قومية في حفظه وصيانته، وذلك دون التقيد بالحد الزمني الوارد بالمادة السابقة .

[١]) د / رأفت عبدالفتاح حلاوة: الحماية الجنائية للآثار في ضوء قانون رقم١١٧ لسنة ١٩٨٣ن دراسة مقارنة بالشريعة الاسلامية ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٣ .

أما إذا تطرقنا الي مفهوم الأثر من منظور دولي نجد أن أشهر التعريفات هي التي أخرتها اتفاقية اليونسيكو سنة ١٩٧٢م في شأن استرداد الممتلكات الأثرية المسلوبة أو المهربة عرفته بأنه " الأعمال المعمارية وأعمال نحت والتصوير على المباني او العناصر أو التكوين ذات الصفة الأثرية والنقوش والكهوف ومجموعات المعالم التي لها جميعاً قيمة عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم " .

أما بالنسبة لمفهوم الأثار في الفقه الإسلامي " فمن الملاحظ لدينا أن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يتناولوا تعريف الآثار بصورة منفردة، ولكنهم تناولوه بصورة أخري مع المعادن والركائز والكنوز [١].

فقه الحنفية مثلاً المستخرج من الأرض نوعان أحدهما يسمي كنزًا وهو المال الذي دفنه بنوا آدم في الأرض والثاني يسمي معدنًا وهو المال الذي واحد منهما إلا أن حقيقته للمعدن واستعماله للكنز جاز.

وعند الشافعية الركاز هو الموجود الجاهل أي ما دفنه أهل الجاهلية قبل الإسلام ويكتفي بكونه من دفنهم بعلامة تدل عليه ما حرب أو غيره.

المطلب الثاني
أنواع التراث الأثري

أولًا: أنواع التراث بصفة عامة:

يقصد بالتراث بصفة عامة هو ذلك الإرث الذي ينتقل من جيل إلي جيل وهذا التعريف يتفق مع التعريف اللغوي والذي يقصد به المال الموروث بالنسبة لأنواع التراث نجد أنه ينقسم إلي قسمين:

[١]) د / علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي، ط(٢) ، ١٤٠٢ – ١٩٨٢م .

القسم الأول: التراث المادي

نجد أن مفهوم التراث المادي هو ذلك المال المتوارث عبر الأجيال وهو ينقسم بدوره أيضًا إلي قسمين:

الأول: التراث الطبيعي وهو كما عرفه الفقه: بأنه ما جاء بفعل الطبيعة دون تدخلات الإنسان مثل الجبال والأشكال الطبيعية والفيزيائية والأماكن الطبيعية والمناظر الخلابة.

الثاني: التراث الثقافي وهو الذي يحتوي علي قيمة فكرية وذهنية وحضارية ويشمل الآثار والمناطق والمكتبات والمحفوظات والحفريات الأثرية.

القسم الثاني: التراث الشفوي:

أو ما يسمي بالتراث الغير مادي وهو عرفته اتفاقية اليونسكو بشأنه حماية التراث الثقافي غير المادي عام ٢٠٠٣م بأنه " تلك الممارسات والتغيرات والمعرفة والمهارات بالإضافة إلي الوثائق والأغراض والقطع الفنية والمواقع الثقافية المرتبطة بها والتي تعتبرها المجتمعات والجماعات والأفراد وبعض الأحيان جزءًا من تراثهم الثقافي [١] "

ثانيًا: أنواع الآثار:

توجد عدة أنواع للآثار حسب الرؤية والمعيار المتخذ لتصنيفه فإذا نظرنا إلى الآثار وفق معيار درجة الحماية نجد ثلاث أنواع للآثار هي:

١) آثار مسجلة ٢) آثار مصنفة ٣) آثار طبيعية

أما لو تم تحديد نوع الآثار حسب مكان تواجدها فنجد نوعان:

١) الآثار البرية ٢) الآثار البحرية

أما بالنسبة للشكل فنجد نوعين أيضًا: ١) آثار عقارية ٢) آثار منقولة [٢]

[١]) أحمد محسن نيازي : فعالية الحماية القانونية والادارية للأثار المصرية ، رسالة ماجستير ، معهد الدراسات والبحوث البيئية ، جامعة عين شمس ، ٢٠٠٩ .

[2]) د . محمد سمير ، مرجع سابق .

المطلب الثالث

الدور الاقتصادي للتراث الأثري

مما لا شك فيه أن قطاعي السياحة والآثار في مصر هي أداة اقتصادية عظيمة جدًا حيث أن الآثار بصفة عامة تمثل إرثًا حضاريًا زاخرًا ببعده التاريخي ونسيجه العمراني وأهمية المدينة القديمة والمواقع الأثرية جاءت من كونها نتاجًا يحتوي علي طبقات متوالية من التاريخ البشري وبالتالي نجد أنه من الأهمية بمكان من خلال بحثنا هذا استغلال مدي الترابط الوثيق بين السياحة والآثار ودورهما في تحقيق التنمية المستدامة في مصر حيث أنه لهذين القطاعين مردودًا اقتصادي عظيم وبالتالي حتي نتعقد أكثر في هذا الموضوع كان يجب علينا تناول سياحة التراث الثقافي في مصر من خلال ما يسمي بالتنمية المستدامة وهذا كالتالي :

سياحة التراث الثقافي في مصر:

بداية لابد أن نعطي قطاع السياحة قدره الطبيعي ودوره المتزايد في تحقيق القفزات الاقتصادية والاجتماعية في مصر. حيث نجد أن السياحة في عمومها أصبحت من أهم الظواهر الاقتصادية والاجتماعية التي تحتل موقعًا مهمًا في اقتصاديات العديد من الدول سواء المتقدمة أو حتي النامية وذلك لما لها من تأثير إيجابي علي الاقتصاد القومي والأثر الإيجابي في المناخ الاستثماري عمومًا.

- **مفهوم التنمية السياحة المستدامة :**

أ- **تعريف السياحة** :- عرفتها منظمة السياحة العالمية (UNWTO) التابعة للأمم المتحدة بأنها نشاط السفر بهدف الترفيه وتوفير الخدمات المتعلقة بهذا النشاط والسائح هو الذي يقوم بالانتقال لغرف السياحة لمساحة ثمانين كيلومتر علي الأقل من منزلة . وبالتالي نجد أن السياحة نشاط بشري يتضمن سفر الإنسان أو ترحاله أو قيامه برحلة للإقامة مؤقتًا ولفترة محدودة في مكان آخر بعيد من مكان إقامته الأصلي سواء في بلدة أجنبي بغرض الترويج الذهني والجسماني وهي تتأثر بعدة عوامل كالمواصلات ودخل الفرد وثقافته ودرجة تحضره والمواقع والبيئة وتوافر المعالم السياحية . [1]

[1]) د/ احمد الفرص وتحديات التنمية السياحية المستدامة في مصر .

ب- **خصائص السياحة :** [1]

١- السياحة أهم القطاعات الخدمية التي تشكل مصدرًا رئيسيًا للدخل القومي .

٢- مقومات العرض السياحي تتميز بالندرة الشديدة والحساسية الشديدة للتغيرات التي تطرأ علي قطاعات النشاط الإنساني الأخرى في المجتمع سواء يتعلق الأمر بالهبات الطبيعية التي تتمتع بها الدولة والموروثات الحضارية القديمة والحديثة والمكتسبات الحضارية المعاصرة من بني أساسية وخدمات تكميلية .

٣- سوق السياحة هو سوق متنوع الخصائص والأنماط لأنه يمتد من مواطني الدولة الواحدة علي مواطن الدول الأخرى .

-ومن المعروف لنا جليًا أن من أهم أنواع السياحة هي تلك السياحة التي تأتي علي أساس مناطق الجذب السياحي وهي بدورها تنقسم إلي ثلاث أنواع : الأول : وهي السياحة الثقافية وهي الأهم والتي تشمل زيارة الأماكن التاريخية والمواقع الأثرية والدينية والمناطق المختلفة .

-أما بخصوص مفهوم التنمية السياحية المستدامة "Sustainable Development" فهي تعرف بأنها تنمية يبدأ تنفيذها بعد دراسة علمية كاملة في إطار التخطيط المتكامل للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية داخل الدولة ككل أو داخل أى إقليم تتجمع فيه مقومات التنمية السياحية من عناصر جذب طبيعية وحضارية . [2]

أما منظمة السياحة العالمية فتعرفها أنها منظومة سياحية تأخذ في الحسبان الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المجتمعات المضيفة للسياح. وبالتالي نجد أن التنمية السياحية المستدامة تعمل علي الاستخدام غير الجائر للموارد الطبيعية والثقافية. [3]

---

[1]) د/ صلاح زين الدين المؤتمر العلمي الثالث .
[2]) د / صلاح الدين زين المؤتمر العلمي الثالث . طنطا .
[3]) د / صلاح الدين زين المؤتمر العلمي الثالث . طنطا .

أهمية التنمية السياحية المستدامة: [1]

١- تحسين ميزان المدفوعات من خلال تدفق رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار في المشاريع السياحية.
٢- توفير فرص عمل وحل مشاكل البطالة.
٣- زيادة الفرص الاستثمارية المربحة.
٤- تحقيق التنمية المتوازنة في الأقاليم. حيث يؤدي إنشاء المشاريع السياحية الجديدة لا سيما المواقع الحضارية والأثرية والدينية وذلك في مختلف محافظات البلاد إلي تحقيق التوازن العادل فيما بين تلك المحافظات بالاستفادة بتلك التنمية.

المبحث الثاني
"الحماية الدولية للتراث الأثري"

من المعروف لنا جليًا أن مسألة حماية الممتلكات الثقافية باعتبارها جزء أصيل من التراث الإنساني لابد له من سعي لقواعد العرف والقانون الدوليين بشأن حماية تلك الممتلكات الثقافية وبالتالي نجد أن هناك مصلحتان أساسيتان تقوم بشأن حماية تلك الممتلكات الثقافية وبالتالي نجد أن هناك مصلحتان أساسيتان تقوم بشأن حماية تلك الممتلكات الثقافية الأولي وهي مصلحة فردية أي مصلحة الدولة منفردة والثانية وهي مصلحة جماعية " مصلحة المجتمع الدولي " حيث أنه معيار تحديد نطاق الحماية الدولية تتحدد علي أساس الأهمية الفنية والتاريخية والثقافية والأثرية لمثل هذه الممتلكات الثقافية .

[1]) د / صلاح الدين زين المؤتمر العلمي الثالث. طنطا.

وحتي تتحقق الحماية المرجوة للآثار والممتلكات الثقافية والحضارية بوجه عام لا بد من السير في اتجاهين: [1]

الاتجاه الأول: وهو اتجاه مادي يشمل الصيان والترميم والحفظ والتوثيق وإعداد الأبحاث والدراسات الاستكشافية والتحليلية وتأسيس المؤسسات والمصالح المتخصصة في جمال الرعاية والحفظ وتوفير العناصر البشرية والفنية ودعمها بالأموال المطلوبة للقيام بدورها.

الاتجاه الثاني: وهو اتجاه قانوني وهو يتعلق بإصدار وتطوير التشريعات القانونية الوطنية والدولية من أجل الحفاظ على تلك الممتلكات وربما آثار أجهزة أمنية وقضائية لتنفيذ ومتابعة تلك القوانين والحرص علي سلامة المواقع الأثرية والتاريخية ومنع الاعتداء علي الآثار وسرقتها وتخريبها أو الاتجار بها.

وبالتالي فنجد أنه من الأهمية بمكان ولما يتمتع به التراث الحضاري والثقافي من قيمة عالية وعالمية تتجلي في قيام معظم الدول بإبرام المعاهدات والاتفاقيات فيما بينها بشأن حماية وصيانة وترميم الآثار وتبادل البعثات (التبادل الحقيقي والذي يخدم بدوره علم الآثار وكذلك الحماية الحقيقية والفعالة للآثار المصرية). هذا بدوره يؤدي بنا دون أدني شك إلي فهم سبب اهتمام معظم الدول بالتراث الحضاري والأثري والذي بدوره ينعكس إيجابًا علي كثير من قطاعات الدولة في كافة المجالات والقطاعات مثل قطاع

[1]) د. حسن سعد ، د. معمر رتيب : حماية واسترداد الآثار المصرية في ضوء المعاهدات الدولية .

تنشيط السياحة وحالة من مردود وناتج اقتصادي إيجابي تظهر في ارتفاع مستوى الدخل القومي.

أبرز الجهود الدولية المبذولة لحماية التراث الثقافي:

أولًا: دور منظمة اليونسكو:

أبرز أعمال اليونسكو في هذا الإطار قيامها عام ١٩٥١م بإصدار قرار بتأسيس اللجنة الدولية للمباني الأثرية ومناطق الفن والتاريخ ومناطق الحفريات الأثرية ونجد أيضًا جهود لمنظمة اليونسكو بشأن الحفاظ علي التراث الحضاري المصري أيضًا وذلك لما قامت به من مجهودات عظيمة بشأن إنفاق معبد فيلة بأسوان من الغرق وذلك نتيجة بناء السد العالي بأسوان وتم ذلك بناءًا علي اتفاقية وقعت بين الحكومة المصرية ومنظمة اليونسكو عام ١٩٧١م.

ثانيًا: اتفاقية لاهاي لعام ١٩٥٤م:

تهدف هذه الاتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة وجود نزاع مسلح والتي صدقت عليها مصر بتاريخ ١٩٥٥/٨/١٧ والتي أتت تكرارًا لاتفاقية لاهاي الأولي عام ١٩٠٧م حيث أقرت لحق الدولة في استرداد ميراثها الثقافي المسلوب وقت الحروب.

ثالثًا: الاتفاقية الأوروبية بشأن حماية التراث الأثري ١٩٩٢م:

والمعروفة باسم اتفاقية مالطا أو فاليتا وهي معاهدة دولة ملزمة قانونًا لدول أوروبا وهي عملت علي ربط مسألة الحفاظ علي التراث الأثري والتخطيط لمشاريع التنمية والتي من الممكن أن تهدد التراث الأثري حيث عملت تلك الاتفاقية علي دمج البحث عن التراث الأثري وحمايته في سياسات التخطيط الحضري والإقليمي وإيجاد نوع من التعاون والتشاور بين علماء الآثار ومنظور المشاريع .

–في المقابل نجد أن منظمة الويبو لم تتعمق بشكل أكبر في الحفاظ علي التراث الأثري من خلال الاتفاقية العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث

حماية التراث الأثري موقف قانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م

بداية نقر بأن المشرع المصري أفرد مضًا خاصًا للملكية المصرية في دستور ج٢٠١٩م ودلالة هذا هو وعي الدولة الكامل بالاهتمام بجمال الملكية الفكرية واعتباره العمود الفقري لما يسمي بالنظام الاقتصادي الجديد. [١]

كذلك عمل علي حماية حرية البحث العلمي ورعاية وكفالة الدولة للباحث والمخترعين وحماية ابتكاراتهم والعمل علي تطبيقها. [٢]

أما بخصوص الحفاظ علي التراث الثقافي والأثري نجد أن الدستور المصري تناولها في خلال نص م٤٧ والتي تنص علي أنه تلتزم الدولة بالحفاظ علي الهوية الثقافية المصرية بروافدها الحضارية المتنوعة .

وسنًا فعل المشرع عندما أدرج وبحق مواد حماية الآثار والتراث الأثري والثقافي والفعل الثالث بالدستور والخاص بالمقومات الثقافية حيث نجد نص م٤٩ تنص على أنه تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها ومناطقها وصيانتها وترميمها وتنظيم التنقيب عنها والإشراف عليه واسترداد ما أستولي عليه منها ويحظر إهداء أو مبادلة أي شيء منها والاعتداء عليها والإتجار فيما جريمة لا تسقط بالتقادم ".

كما نجد نص م ٥٠ تنص على أنه تراث مصر الحضاري والثقافي المادي والمعنوي بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى المصرية القديمة والقبطية والإسلامية قومية وإنسانية تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وصيانته والاعتداء عليه جريمة يعاقب عليها القانون وتولي الدولة اهتمامًا خاصًا بالحفاظ علي مكونات التعددية الثقافية في مصر ".

[١]) مادة ٦٩ من القانون المصري ٢٠١٤ م .
[٢]) مادة ٦٦ من القانون المصري ٢٠١٤ م .

وضع التراث الأثري بين عناصر الملكية الفكرية:

بالرجوع إلى نص المادة ١٣٨ من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م يتضح لنا أن التراث الأثري يندرج تحت مسمي الفولكلور الوطني وهو كل تعبير يتمثل في عناصر مميزة تعكس التراث الشعبي التقليدي الذي نشأ أو استمر في جمهورية مصر العربية وبوجه خاص في التعبيرات الآتية:

أ- التعبيرات الشفوية مثل الحكايات والأحاجي.
ب- التعبيرات الموسيقية مثل الأغاني الشعبية.

ج- التعبيرات الحركية مثل الرقصات الشعبية والمسرحيات.. إلخ.

د- التعبيرات الملموسة مثل منتجات الفن الشعبي والتشكيل.. والأشكال المعمارية.

أيضًا نجد نص م٣٦ مكرر من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م بشأن حماية الآثار منح المجلس الأعلى للآثار الحق دون غيره في إنتاج نماذج حديثة للآثار عليها خاتمة مع إجازة أن يرخص بذلك للتغير وفقًا للشروط والمواصفات التي يضعها. كما حظرت هذه المادة من استغلال صور القطع الأثرية تجاريًا دون إذن المجلس الأعلى للآثار سواء في صورة مطبوعات، أو ملصقات أو تصوير أو بأي وسيلة أو مواقع إلكترونية وسند ذلك سريان جميع حقوق الملكية الفكرية بشأن العلامة التجارية للمجلس الأعلى للآثار بحسبانه أن تلك الأخيرة مملوكة للدولة وبعد المجلس المذكور محل للدولة في هذه الملكية. [١]

والاستعراض السابق لكلًا من الفصلين السابقين يتضح لنا:

المشرع المصري: حاط التراث الأثري بنوعين من الحماية أولًا وفق قانون حقوق الملكية الفكرية حماية تندرج في جمال حق المؤلف وثانيًا حماية تندرج في جمال العلامات التجارية وفق قانون حماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م.

وإن هذا القصور التشريعي في قانون الملكية الفكرية المصري رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٢م.

[١]) د / محمد سمير. الحماية الجنائية للأثار، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠١٢

تجاه التراث الأثري وإدراجها في مسألة صفة المؤلف وهذه حماية (وفق رأين) حماية عامة لا تهتم بتفصيلات موضوع التراث الأثري وبالتالي لا توفر الحماية الكاملة للآثار فيما يخص حقوق الملكية الفكرية حتي مسألة حماية المستنسخات من الآثار في جانب الملكية الفكرية جاءت في قانون حماية الآثار رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م المعدل للقانون ١١٧ لسنة ١٩٨٣م ولم تأتي في نصوص قانونية الملكية الفكرية من أن الأولي بالحماية الصريحة هي الفكرة الأم بجانب المستنسخات.

وثمة تساؤل يطرح نفسه حول الى مدي يمكن تنظيم الترخيص باستغلال حقوق الملكية الفكرية على التراث الأثري إلي مدي يستطيع المجتمع المحلي الأصلي الحصول على العائدات المتحصلة من هذا الاستغلال؟

نجد أن الإجابة على هذا التساؤل في محاولات بعض الدول والمنظمات الدولية في شأن تنظيم استغلال أشكال التعبير الفولكلوري بصورة عامة حيث نجد دولة مثل تونس أدرجت المصنفات الفولكلورية ضمن قانون تونس النموذجي المتعلق بحقوق المؤلف والموجه لاستعمال في البلدان النامية (سنة ١٩٧م) [١].

كذلك على الصعيد الجغرافي نص في اتفاقية المنظمة الافريقية للملكية الفكرية (AIPO) (بانجي سنة ١٩٧٧م) على أن المصنفات الفولكلورية تشكل جزءاً من التراث الثقافي للأمة، ويذكر هذا النص الابداعات التي تصنعها المجتمعات المحلية دون تلك التي يبدعها المؤلفون مميزاّ بذلك بين الابداعات الفولكلورية والمصنفات المتمتعة بحماية حقوق المؤلف.[٢]

ونجد أن كافة المحاولات السابق ذكرها (وكذلك التى لم يسعنا الوقت لذكرها مثل أحكام اتفاقية برن) لم تؤتي الآثار المنشودة منها ومرجع ذلك الي أن حقوق المؤلف لا يمثل أفضل إطار لحماية الفولكلور الوطني وبالتالي ومن باب أولي التراث الأثري والتى تعد صوره وتجلياته نتيجة لعملية إبداع طويلة من جانب المجتمع المحلي.

[١]) دليا ليبزيك حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ترجمة الدكتور محمد حسام لطفي، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الاسلامية، ٢٠٠٤م .
[٢]) ادليا ليبزيك، المرجع السابق.

خاتمة البحث:

وبعد عرضنا لبحثنا في صورته المقتطبة أردنا في النهاية أن نصل لنتائج معينة تعالج ملاحظات شديدة الأهمية.

أولًا الملاحظات:

١- عدم إدراج حماية التراث الأثري بصورته الصريحة في قانون حقوق الملكية الفكرية.
٢- عدم وجود رؤية حقيقية ورؤية مستقبلية في الربط ما بين الحفاظ علي التراث الأثري والتخطيط لإنشاء مدن جديدة.
٣- المادة ٣٦ من القانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠م المعدل للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣م.

الخاص بحماية الآثار لم تجدد إليه المجلس الأعلي للآثار في شأن حماية الصور والمستنسخات الأثرية.

٤- عدم قيام المنظمة العالمية للملكي الفكرية بإدراج الآثار بصورة في الاتفاقية العالمية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

ثانيًا: التوصيات:

١- تطبيق ما يسمي بعلم الآثار الوقائي والمدرج لأولي مرة في إتفاقية فاليتا عام ١٩٩٢.
٢- تطبيق آليات إدارية وإعطاء صلاحيات إدارية لموظف المجلس الأعلى للآثار كالطبيعة القضائية والطبيعة الإدارية.
٣- سعي وزارة الخارجية المصرية بالتنسيق مع وزارة الآثار في إدراج التراث الأثري في الاتفاقية الدولية لحقوق الملكية الفكرية.

سلخ التراث الأثري بصفة خاصة والفولكلور بصفة عامة من إطار حماية حق المؤلف ووضعها في إطار قانوني خاص كما هو الحال في فرنسا [١]

[١]) د / محمد سمير، المرجع السابق